لم يكن دليل سواه لانه اخذ بما اجمع عليه مع ضميمة ان الاصل عدم
وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة
على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به
الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالاصل
فان دل دليل على وجوب الاكثر اخذ به كما في غسالة ولوغ الكلب
قيل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع
فاخذ به وقد نبهت على ذلك من زيادتي

ص اما السكوتي به النزاع ثالثها يحتج لا اجماع
رابعها بشرط ان ينقرضا وقيل في فتيا وقيل في قضا
وقيل فيما ليس فيه مهلة وقيل في عصر الصحابة الجملة
وقيل حيث ساكت فيه اقل وكونه حجة الاقوى وهل
يسمى باجماع نزاع وورد وكونه حقيقة تردد
مثاله ان السكوت العام عن دليل سخط ورضى فيما يظن
وفيه تكليف لنا وقد ظهر للكل مع مضي مهلة النظر
وذاك تصويب السكوتي هل يظن منه الموافقة اما حيث لن
يظهر قيل حجة والجل لا وقيل ان عمت به البلوى علا

ش الاجماع السكوتي خلاف القولي وصورته ما ذكره في آخر الايضاح انه
ان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عن موافقته ومخالفته
مع بلوغه لكلهم ومضي مهلة النظر عادة وفيه مذاهب احدها
انه ليس باجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت في ذلك اوذفاه به
الى تصويب كل مجتهد او سكوته لخوف او مهابة او غير ذلك ونسب

هذا القول

هذا القول للشافعي اخذا من قوله لا ينسب لساكت قول قال امام الحرمين
وهي من عبارته الرشيقة قال وهذا آخر اقواله وظاهر مذهبه
وقال في المنخول انه نصه في الجديد واختاره الامام فخر الدين واتباعه
والثاني انه اجماع وحجة لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه
الموافقة عادة ويوافقه استدلال الشافعي بالاجماع السكوتي
في مواضع واجاب من نقل عنه الاول بانه انما استدل به في
وقائع تكررت كثيرا بحيث انتفت فيها الاحتمالات التي اعتل بها من
منع كونه حجة وبان تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة
الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني
من اصحابنا والقاضي عبد الوهاب من المالكية الثالث انه حجة
وليس باجماع وقائل ذلك يخص مطلق اسم الاجماع بالقطعي
اي المقطوع فيه بالموافقة وعلى هذا ابو هاشم والصيرفي والآمدي
وابن الحاجب في مختصره الكبير الرابع انه حجة بشرط انقراض
العصر لامن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله وعليه
البندنيجي والشيخ ابو اسحاق في اللمع والجبائي الخامس انه حجة
ان كان فتيا لاحكما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى
بها بخلاف الحكم وعليه ابن هريرة السادس عكسه اي حجة
ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث والتشاور مع العلماء او
اتفاقهم بخلاف الفتيا وعليه ابو اسحاق المروزي السابع انه حجة
ان وقع في امر يفوت استدراكه كاباحة فرج واراقة دم لان ذلك
لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره حكاه ابن السمعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)